نص الاول فرق بين محل النزاع وبين ما اذا اجره الشريكان او اجر لشريكه فانه يمكن التسليم الى المستاجر فاشبه اجارة المغصوب من غاصبه دون غيره وان كانت الدار لواحد فاجر نصفها صح لانه يمكنه تسليمه ثم ان اجر نصفها الاخر للمستاجر الاول صح فانه يمكن تسليمه اليه وان اجره لغيره ففيه وجهان بنا على المساله التي قبلها لانه لا يمكنه تسليم ما اجره اليه وان اجر الدار لاثنين لكل منهما نصفها فلذلك لانه لا يمكنه تسليم كل واحد منهما اليه فصل

وفي اجارة المصحف وجهان احدهما لا تصح اجارته مبنيا على انه لا يصح بيعه وعله ذلك اجلال كلام الله وكتابه عن المعاوضه به وابتذاله بالثمن في البيع والاجر في الاجاره والثاني تجوز اجارته وهو مذهب الشافعي لانه انتفاع مباح تجوز الاعاره من اجله فجازت فيه الاجاره كساير الكتب وما سوى الكتب الجايز بيعها فيجوز اجارته ومقتضى مذهب ابي حنيفه انها لا تجوز اجارتها لانه علل منع اجارة المصحف بانه ليس في ذلك اكثر من النظر اليه ولا تجوز الاجاره لمثل ذلك بدليل انه لا يجوز ان يستاجر سقفا لينظر الى عمله وتصاويره او شمعا ليتجمل به ولنا انه انتفاع مباح يحتاج اليه تجوز الاعاره له فجازت اجارته كساير المنافع وفارق النظر الى السقف فانه لا حاجة اليه ولا جرت العاده بالاعاره من اجله وفي مسالتنا يحتاج الى القراه في الكتب والتحفظ منها والنسخ والسماع منها والروايه وغير ذلك من الانتفاع المقصود المحتاج اليه فصل

ولا تجوز اجارة المسلم للذمي لخدمته نص عليه احمد في روايه الاثرم فقال ان اجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز وان كان في عمل شي جاز وهذا احد قولي الشافعي وقال في الاخر يجوز لانه يجوز له اجارة نفسه في غير الخدمه فجاز فيها كاجارته من المسلم ولنا انه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر واذلاله له واستخدامه اشبه البيع يحققه ان عقد الاجاره للخدمه يتعين فيه حبسه مده الاجاره واستخدامه والبيع لا يتعين فيه ذلك فاذا امتنع منه فلان يمتنع من الاجاره اولى فاما ان اجر نفسه منه في عمل معين في الذمه كخياطه ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه لان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمره واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره وكذلك الانصاري ولانه عقد معاوضه لا يتضمن اذلال المسلم ولا استخدامه فاشبه مبايعته وان اجر نفسه منه لعمل غير الخدمه مده معلومه

جاز ايضا في ظاهر كلام احمد كقوله في روايه الاثرم وان كان في عمل شي جاز ونقل عنه احمد بن سعيد لا باس ان يواجر نفسه من الذمي وهذا مطلق في نوعي الاجاره وذكر بعض اصحابنا ان ظاهر كلام احمد منع ذلك واشار الى ما رواه الاثرم واحتج بانه عقد يتضمن حبس المسلم اشبه البيع والصحيح ما ذكرنا وكلام احمد انما يدل على خلاف ما قاله فانه خص المنع بالاجاره للخدمه واجاز اجارته لغير الخدمه لتضمنها الاذلال فصل

نقل ابراهيم الحربي عن احمد انه سيل عن الرجل يكتري الديك يوقظه لوقت الصلاه لا يجوز وذلك لان ذلك يقف على فعل الديك ولا يمكن استخراج ذلك منه بضرب ولا غيره وقد يصيح وقد لا يصيح وربما صاح بعد الوقت فصل

القسم الرابع القرب التي يختص فاعلها بكونه من اهل القربه يعني انه يشترط كونه مسلما كالامامه والاذان والحج وتعليم القران نص عليه احمد وبه قال عطا والضحاك بن قيس وابو حنيفه والزهري وكره الزهري واسحق تعليم القران باجر وقال عبد الله بن شقيق هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت وممن كره اجر المعلم مع الشرط الحسن وابن سيرين وطاووس والشعبي والنخعي وعن احمد روايه اخرى يجوز ذلك حكاها ابو الخطاب ونقل ابو طالب عن احمد انه قال التعليم احب الي من ان يتوكل لهولا السلاطين ومن ان يتوكل لرجل من عامه الناس في ضيعه ومن ان يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفا فيلقى الله بامانات الناس التعليم احب الي وهذا يدل على ان منعه منه في موضع منعه للكراهه لا للتحريم وممن اجاز ذلك مالك والشافعي ورخص في اجور المعلمين ابو قلابه وابو ثور وابن المنذر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بما معه من القران متفق عليه واذا جاز تعليم القران عوضا في باب النكاح وقام مقام المهر جاز اخذ الاجر عليه في الاجاره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله حديث صحيح وثبت ان ابا سعيد رقى رجلا بفاتحة الكتاب على جعل فبرا واخذ اصحابه الجعل فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه وسالوه فقال لعمري لمن اكل برقيه باطل لقد اكلت برقيه حق كلوا واضربوا لي معكم بسهم واذا جاز اخذ الجعل جاز اخذ الاجر لانه في معناه ولانه يجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز اخذ الاجر عليه كبنا المساجد والقناطر ولان الحاجه تدعوا الى ذلك فانه يحتاج الى الاستنابه في الحج عن من وجب عليه الحج وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج الى بذل الاجر فيه ووجه الروايه الاولى ما روي عن عثمان بن ابي العاص قال ان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University